شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة ( ٤٤ )

مختصر في أصول الفقه

ملاحظات

عليه حواشٍ، كتب سنة ١٣٣٤

المكتبة العلمية الصالحية
تأسست سنة ١٣٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده على سوابغ نعمائه وتوابع آلائه
وصلواته على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى آله
سيدنا محمد واوليائه **وبعد** فهذا مختصر في علم اصول الفقه قريب المنال غريب المنوال كافل لمن
اعتمده ان شاء الله ببلوغ الآمال وارتفاع ذروة الكمال
هو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية وتنحصر في عشرة ابواب

**الباب الاول** في الاحكام وتوابعها هي الوجوب و
الحرمة والندب والكراهة والاباحة وتعرف بمتعلقاتها
**فالواجب** ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه **والحرام**
بالعكس **والمندوب** ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب في تركه
**والمكروه** بالعكس **والمباح** ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه
**والفرض** والواجب مترادفان خلافا للحنفية وينقسم الواجب الى
فرض عين وفرض كفاية والى معين ومخير والى مطلق وموقت
والموقت الى مضيق وموسع والمندوب والمستحب مترادفان
والمسنون اخص منهما والصحيح ما وافق امر الشارع والباطل نقيضه
والفاسد هو المشروع اصله الممنوع بوصفه وقيل مرادف الباطل
والجائز يطلق على المباح وعلى الممكن وعلى ما استوى فعله وتركه

عقلا وعلى المشكوك فيه والاداء ما فعل اولا في وقته المقدر له شرعا
والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا
والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول والرخصة ما شرع
لعذر مع بقاء مقتضى التحريم والعزيمة بخلافها **الباب الثاني**
**في الادلة** الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بالغير
وأما ما يحصل عنده الظن فهو امارة وقد يسمى دليلا تسمحا والعلم
هو المعنى المقتضي لسكون النفس الى ان متعلقه كما اعتقده وهو
نوعان ضروري واستدلالي **فالضروري** ما لا ينتفي بشك ولا شبهة
**والاستدلالي** مقابله والظن تجويز راجح والوهم تجويز مرجوح والسواء
التجويز من شك والاعتقاد هو الجزم بالشيء من دون سكون النفس
فان طابق فصحيح والا ففاسد وهو الجهل وقد يطلق الجهل على عدم
العلم **فصل** والادلة الشرعية هي الكتاب والسنة والاجماع و
القياس **فالكتاب** هو القرآن المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
بسورة منه وشرطه التواتر فما نقل آحادا فليس بقرآن للقطع بان
العادة تقتضي التواتر في تفاصيل مثله وتحرم القراءة بالشواذ
وهي ما عدا القراءات السبع وهي كاخبار الآحاد في وجوب العمل بها و
البسملة آية من اول كل سورة على الصحيح والمحكم ما اتضح معناه والمتشابه
مقابله وليس في القرآن ما لا معنى له خلافا للحشوية ولا ما المراد به
خلاف ظاهره من دون دليل خلافا لبعض المرجئة **فصل** والسنة
قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره فالقول ظاهر وهو اقواها
واما الفعل فالمختار وجوب التأسي به في جميع افعاله وتروكه الا ما وضح

فيه امر الجبلة او علم انه من خصائصه كالتهجد والاضحية والتأسي
الجبلة هو ايقاع الفعل بصورة فعل الغير ووجه اتباعاله او
تركه كذلك فما علمنا وجوبه من افعاله صلى الله عليه وسلم فظاهر
وما علمنا حسنه دون وجوبه من افعاله فندب ان ظهر فيه قصد
قربة والا فاباحة وتركه لما كان امر بدينفي الوجوب وفعله لما نهى عنه
يقتضي الاباحة واما القسم الثالث التقرير فاذا علم صلى الله عليه وسلم
بفعل من غيره ولم ينكره وهو قادر على انكاره وليس
الى الكنيسة ولا انكره غيره دل ذلك على جوازه ولا تعارض في افعاله صلى
الله عليه وسلم متى تعارض قولان او قول وفعل فالمتأخر ناسخ او
مخصص فان جهل التاريخ فالترجيح وطريقنا الى العلم بالسنة الاخبار
وهي متواترة وآحاد والمتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه
ولا حصر لعدده بل هو ما افاد العلم الضروري ويحصل بخبر الفساق والكفار
وقد يتواتر المعنى دون اللفظ كما في شجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم و
الآحاد مسند ومرسل ولا يفيد الا الظن ويجب العمل به في الفروع اذ كان
صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد من العمال الى النواحي ولعل الصحابة رضي
الله عنهم ولا يؤخذ باخبار الآحاد في الاصول ولا فيما تعم به البلوى
علما كخبر الامامية والبكرية وفيما تعم به البلوى عملا كحديث مس الذكر
خلاف وشرط قبولها العدالة والضبط وعدم مصادمتها قاطعا
وفقد استلزام متعلقها الشهرة وثبت عدالة الشخص بان يحكم شهادته
حاكم يشترط العدالة وكعمل العالم بروايته قيل وبروايته العدل عنه
ويكفي واحد في التعديل والجرح والجارح اولى وان كثر المعدل ويكفي

الاجمال فيها من عارف ويقبل الخبر المخالف للقياس فيبطله ويرد ما
خالف الاصول المقررة وتجوز الرواية بالمعنى من عدل عارف ضابط و
اختلفوا في قبول رواية فاسق التاويل وكافره والصحابي من طالت
مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا لشرعه وكل الصحابة
عدول الامن ابى على المختار في جميع ذلك وطرق الرواية اربع قراءة
الشيخ ثم قراءة التلميذ او غيره بمحضره ثم المناولة ثم الاجازة و
من تيقن او ظن انه قد سمع جملة كتاب معين جاز له روايته و
العمل بما فيه وان لم يذكر كل حديث بعينه تنبيه الخبر هو الكلام
الذي لنسبته خارج فان تطابقا فصدق والا فكذب ويسمى الخبر
جملة وقضية واذا ركبت الجملة في دليل سميت مقدمة والتناقض
هو اختلاف الجملتين بالنفي والاثبات بحيث يستلزم لذاته صدق
احدهما كذب الاخرى والعكس المسوى تحويل جزئي الجملة على وجه لصدق
وعكس النقيض جعل نقيض كل منهما مكان الاخر فصل والاجماع
هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على
امر والمختار انه لا يشترط في انعقاده انقراض العصر ولا كونه لم يسبقه
خلاف وانه لابد له من مستند وان لم ينقل الينا وانه يصح ان يكون
مستنده قياسا او اجتهادا وانه لا يصح اجماع بعد الاجماع على
خلافه وانه لا ينعقد بالشيخين وابي بكر وعمر لا الاربعة الخلفا ولا باهل
المدينة وحدهم له قال اصحابنا اذهم بعض الامة قال الاكثرون
لا باهل البيت وحدهم كذلك قال اصحابنا جماعة معصومون لدليل
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية اهل بيتي كسفينة نوح اني تارك
فيكم الخبرين ونحوهما واذا اختلفت الامة على قولين جاز احداث
قول

قول ثالث مالم يرفع الاولين وكذلك احداث دليل وتعليل
وتاويل ثالث وطريقنا الى العلم بانعقاد الاجماع اما المشاهدة
واما النقل عن كل من المجمعين او عن بعضهم مع نقل رضى الساكتين
ويعرف رضاهم بعدم الانكار مع الاشتهار وعدم ظهور حامل
لهم على السكوت وكونه مما الحق فيه مع واحد ويسمى هذا اجماعا
سكوتيا وهو حجة وان نقل تواترا وكذلك القول ان نقل آحادا
فان تواتر فمجمع قاطعة يفسق مخالفه لقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين لتكونوا شهداء على الناس ولقول النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة ونحوه كثير فقيه
تواتر معنوي ولاجماعهم على تخطئة من خالف الاجماع ومثلهم
لا يجتمع على تخطئة احد في امر شرعي الا عن دليل قاطع
فصل والقياس حمل معلوم على معلوم باجراء حكمه عليه
بجامع وينقسم الى جلي وخفي والى قياس علة وقياس دلالة
والى قياس طرد وقياس عكس وقد شذ المخالف في كونه دليلا
وهو محجوج باجماع الصحابة اذ كانوا بين قايس وساكت والسكوت
رضى فالمسئلة قطعية ولا يجري القياس في جميع الاحكام اذ
فيها ما لا يعقل معناه والقياس فرع تعقل المعنى ويكفي اثبات
حكم الاصل بالدليل وان لم يكن مجمعا عليه ولا اتفق عليه
الخصمان على المختار واركانه اربعة اصل وفرع وحكم و
علة فشروط الاصل ان لا يكون حكمه منسوخا ولا معدولا به
عن سنن القياس ولا ثابتا بقياس وشروط الفرع مساواة اصله

في علته وحكمه وفي التغليظ والتخفيف وان لا تتقدم شرعية
حكمه على حكم الاصل والا يرد فيه نص وشروط الحكم هنا ان
يكون شرعيا لا عقليا ولا لغويا وشروط العلة ان لا يصادم نصا
ولا اجماعا والا يكون في اوصافها ما لا تأثير له وان يطرد على الصحيح
وان ينعكس على رأي ويصح ان تكون العلة نفيا وان تكون اثباتا
ومفردة ومركبة وقد تكون خلقا في محل الحكم وقد تكون حكما شرعيا
وقد يجيء من علة حكمان ويصح تقارن العلل وتعاقبها ومتى تعارضت
فالترجيح وطرق العلة اربع على المختار اولها الاجماع وذلك
ان ينعقد على تعليل الحكم بعلة معينة وثانيها النص وهو صريح
وغير صريح فالصريح ما اتي فيه باحد حروف التعليل مثل العلة
كذا او لاجل كذا او لانه او فانه او بانه او نحو ذلك وغير الصريح
ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح ويسمى تنبيه النص
مثل اعتق رقبة جوابا لمن قال جامعت اهلي في نهار رمضان
وقريب منه ارايت لو كان على ابيك دين الخبر ومثل للراجل سهم
وللفارس سهمان ومثل لا يقض القاضي وهو غضبان وغير ذلك
وثالثها اي طرق العلة السبر والتقسيم ويسمى حجة الاجماع وهو
حصر الاوصاف في الاصل ابطال التعليل بها الا واحدا منها فيتعين
ابطال ما عداه اما ببيان ثبوت الحكم من دونه او ببيان كونه
وصفا ظهوريا او بعدم ظهور مناسبته وشرط هذا الطريق و
ما بعده الاجماع على تعليل الحكم في الجملة من دون تعيين العلة
ورابعها المناسبة وتسمى الاحالة وتخريج المناط وهي تعيين

العلة



العلة بمجرد ابداء مناسبة ذاتية كالاسكار في تحريم الخمر و
كالجناية العمد العدوان في القصاص وتنخرم المناسبة بلزوم
مفسدة راجحة او مساوية والمناسب وصف ظاهر منضبط
يقضي العقل بانه الباعث على الحكم فان كان خفيا او غير
منضبط اعتبر ملازمه ومظنته كالسفر للمشقة وهو اربعة
اقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل فالاول المؤثر وهو
ما ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في عين الحكم كتعليل و
لاية المال بالصغر الثابت بالاجماع والملائم ما ثبت اعتباره بترتيب
الحكم على وفقه فقط لكنه قد ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه
في جنس الحكم كما ثبت للاب ولاية نكاح ابنته الصغيرة قياسا
على ولاية المال بجامع الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية
او ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم كجواز الجمع في الحضر للمطر
قياسا على السفر بجامع الحرج والمشقة فقد اعتبر جنس الحرج
في عين رخصة الجمع او اعتبار جنسه في جنس الحكم كاثبات القود
بالمثقل قياسا على المحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان فقد
اعتبر الجناية في جنس القصاص والغريب ما ثبت اعتباره بمجرد
ترتب الحكم على وفقه ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه و
لا جنسه في عين الحكم ولا جنسه كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار
قياسا على الخمر على تقدير عدم ورود النص بانه العلة في تحريم الخمر
والمرسل ما لم يثبت اعتباره بشيء مما سبق وهو ثلاثة اقسام
ملائم وغريب وملغى فالملائم المرسل ما لم يشهد له اصل معين با
لاعتبار لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الحكيمة كقتل المسلمين

المتترس بهم حال الضرورة وكقتل الزنديق وان اظهر التوبة و
كقولنا يحرم على العاجز عن الوطي من تعصي لتركه واشباهه ذلك
وهذا النوع هو المعروف بالمصلح المرسل وهو الذي لا يشهد له اصل معين بالاعتبار والمذهب اعتباره و
الغريب المرسل ما لا نظير له في الشرع لكن العقل يستحسن الحكم لاجله
كان يقال للبات لزوجته في مرضه المخوف لئلا ترث يعارض بنقيض
قصده فتورث منه قياسا على القاتل عمدا حيث عورض بنقيض
قصده فلم يورث بجامع كونهما فعلا محرما لغرض فاسد فانه لم
يثبت في الشرع ان ذلك هو العلة في القاتل ولا غيره واما الملغى
فهو ما صادم النص وان كان لجنسه نظير في الشرع كايجاب الصوم
ابتداء على المظاهر ونحوه حيث هو من يسهل عليه العتق زيادة كالمجامع في رمضان
في زجره فان جنس الزجر مقصود في الشرع لكن النص منع اعتباره هنا
فالغي وهذا ان مطرحان باتفاق قيل ومن طرق العلة الشبه وهو لصعوبة الضبط
ان يوهم الوصف المناسبه بان يدور معه الحكم وجودا وعدما مع
التفات الشارع اليه كالكيل في تحريم التفاضل على رأي وكما يقال
في تطهير النجس بجامع كون كل منهما طهارة تراد للصلاة فيتعين لها
الماكطهارة الحدث تنبيه اعتراضات القياس خمسة وعشرون
نوعا الاول الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وهو نوع واحد
وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة ومن امثلته ان يستدل
المستدل بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فيقال ما المراد بالنكاح
هل هو الوطي او العقد وجوابه ظاهر في العقد شرعا ولانه يعني الوطي
لا يسند الى المرأة النوع الثاني فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص
مثاله

مثاله ان يقال في ذبح تارك التسمية عمدا ذبح من اهله في
محله كذبح ناسي التسمية فيقول المعترض هذا فاسد الاعتبار
لمخالفته النص وهو قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فيقول المستدل هذا ما تذبح عبدة الاوثان بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم ذكر الله على قلب المؤمن سمى ام لم يسم ونحو ذلك
النوع الثالث فساد وضع القياس بمخصوص في اثبات القياس
بانه قد ثبت بالوصف الجامع نقيض ذلك الحكم مثاله ان يقال في
التغشي مسح فيسن فيه التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح
لا يناسب التكرار لانه ثبت كراهة اعتباره التكرار في المسح على
الخف لمانع وهو التعرض لثقله الرابع منع ثبوت الحكم في الاصل
مثاله ان يقول المستدل في عدم قبول جلد الخنزير للدباغ
ولا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا
نسلم ذلك في الكلب وجوابه باقامة الدليل الخامس التقسيم
وهو ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع منه مثاله
ان يقال في قياس الصحيح الحاضر على المسافر والمريض اذا تعذر عليه
استعمال الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيقول المعترض
اتريد ان تعذر الماء مطلقا سبب لجواز التيمم ام تعذره في السفر
والمرض فالاول ممنوع منه وجوابه باقابة الدليل على الاطلاق
السادس منع وجود المدعى علة في الاصل وهو ان يمنع المعترض
من وجود ما ادعاه المستدل انه علة في الاصل فضلا عن ان
يكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل في المنع من تطهير الدباغ
جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان لعل الا منع وجود

الذي هو علة في الاصل مثاله ان يقال في الكلب حيوان يغسل من ولوغه
سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير فيقول المعترض لانسلم ذلك
في الخنزير في انه يغسل من ولوغه سبعا وجوابه باثبات طرق
العلة في الخنزير السابع منع كون ذلك الوصف علة مثاله ان يقول
المعترض لانسلم كون الخنزير يغسل من ولوغه سبعا هو العلة في ان
جلده لا يقبل الدباغ وجوابه باثبات العلة باحد الطرق الثا
من عدم التاثير وهو ان يبدي المعترض في قياس المستدل وصفا
لا تأثير له في اثبات الحكم ومن امثلته قول الحنفية في المرتدين
اذا اتلفوا اموالنا مشركون اتلفوا أموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم
كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير لها في عدم الضمان
عندكم التاسع القدح في افضاء المناسب الى المصلحة المقصودة
مثاله ان يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التابيد انها الحاجة
الى ارتفاع الحجاب ووجه المناسبة ان التحريم المؤبد يقطع الطمع
في الفجور فيقول المعترض لانسلم ذلك بل قد يكون افضاء الى الفجور
لسده باب الزواج وجوابه بان رفع الحجاب على الدوام مع اعتقاد
التحريم لا يبقى معه المحل مشتهى طبعا كالامهات العاشر القدح في المنا
وهو ابداء مفسدة راجحة او مساوية وجوابه ترجيح المصلحة على
المفسدة ومن امثلته ان يقال التخلي للعبادة افضل لما فيه من
تزكية النفس فيقول المعترض لكنه يفوت اضعاف تلك المصلحة من
ايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة وجوابه بان مصلحة العبادة افضل
اذ هي لحفظ الدين وما ذكر لحفظ النسل الحادي عشر عدم ظهور الوصف
المدعى

المدعى علة كالرضى في العقود والقصد والعمد في الافعال والجواب
ان ضبطه بصفة ظاهرة تدل عليه عادة كصفة العقود الدالة
على الرضى واستعمال الخارق في القتل على العمدية الثاني عشر
النقض وهو عبارة عن ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم
فيها وجوابه وجود الوصف في صورة النقض او يمنع عدم الحكم
فيها وذلك يكون بابداء مانع في محل النقض اقتضى نقيض الحكم كما في
العرايا اذا اوردت على الربويات بعموم الحاجة الى الرطب وقد لا يكون
عندهم ثمر غير التمر فالمصلحة في جوازها ارجح ونحو ذلك وكتحريم
اكل الميتة اذا اورد عليه المضطر اذ مفسدة هلاكه اعظم من
مفسدة اكل المستقذرات الرابع عشر الكسر وحاصله وجود
الحكمة المقصودة من الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها كما لو قيل
في الترخيص في الافطار في السفر لحكمة المشقة فيكسر بصفة
شاقة في الحضر وجوابه بمنع وجود قدر الحكم لعسر ضبط المشقة
فالكسر كالنقض في ان جوابه بمنع وجود الحكم او منع عدم اوشرعية
حكمة ارجح كعدم قطع القاتل لشبوت القتل الخامس عشر المعارضة
في الاصل كما اذا علل المستدل حرمة الربا بالطعم فعارضه المعترض
بالكيل فيقول المستدل لانسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن يومئذ مكيلا بل كان موزونا او يقول
ولم قلت ان الكيل مؤثر وهذا الجواب هو المسمى المطالبة وانما يسمع
حيث يكون ثبوت العلة بالمناسبة لا بالسبر وللمعارضة جوابات
اخر السادس عشر منع وجود الوصف في الفرع مثاله ان يقال
في امان العبد أمان صدر من اهله كالعبد المأذون له في القتال
فيقول المعترض لانسلم ان العبد اهل للامان وجوابه ببيان معنى

الاهلية بان يقول اريد انه مظنة لرعاية المصلحة الاسلامه
وعقله السابع عشر المعارضة في الفرع بما يقتضي حكم الاصل بان
يقول ما ذكرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فعندي وصف
آخر يقتضي نقيضه وهذا هو الذي يعنى بالمعارضة بما تقدم من
الاعتراضات من قبل المعترض على المستدل الثامن عشر وهو
ابدى خصوصية في الفرع هي مانع ومرجع هذه القاعدة الى
المعارضة في الاصل وقدم التاسع عشر اختلاف الضابط
في الاصل والفرع وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله
ان يقول المستدل في شهود الزور على القتل اذا قتل بشهادتهم
تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض الضابط
مختلف فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يتحقق
تساويهما في المصلحة وقد يعتبر الشارع احدهما دون الآخر
وجوابه بان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب او بان
افضاءه في الفرع مثل افضائه في الاصل او ارجح ونحو ذلك
العشرون اختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع مثاله ان يقول
المستدل يحد باللواط كما يحد بالزنا لانه ايلاج فرج في فرج مشتهى
طبعا محرم شرعا فيقول المعترض اختلفت المصلحة في تحريمهما
ففي الزنا منع اختلاط النسب وفي اللواط دفع رذيلته وقد
يتفاوتان في نظر الشارع وجوابه بيان استقلال الوصف بالعلية
من دون تفاوت الحادي والعشرون دعوى المخالفة بين حكم الاصل
وحكم الفرع مثاله ان يقاس النكاح على البيع او البيع على النكاح
بجامع في صورة فيقول المعترض الحكم مختلف فان معنى عدم المصلحة
في

في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع وفي النكاح حرمة المباشرة و
هما مختلفان والجواب ان البطلان شئ واحد وهو عدم
ترتب المقصود من العقد عليه الثاني والعشرون العلة
وحاصله دعوى المعترض ان وجود الجامع في الفرع مستلزم
حكما مخالفا لحكمه الذي اثبت به المستدل نحو ان يقول
الحنفي الاعتكاف يشرط فيه الصوم لانه لبث فلا يكون
بمجرده قربة كالوقوف بعرفه فيقول المعترض لا يشترط
فيه الصوم كالوقوف بعرفه وهو اقسام كلها ترجع
الى المعارضة الثالث والعشرون القول بالموجب و
حاصله تسليم مدلول الدليل مع بقا النزاع ومن امثلته
ان يقول الشافعي في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا
بينا في القصاص كالقتل بالخارق فيرد القول بالموجب فيقول
المعترض عدم المنافاة ليس بمحل النزاع لان محل النزاع
هو وجوب القصاص لا عدم المنافاة للقصاص ونحو ذلك
الرابع والعشرون سؤال التركيب وهو ما تقدم من شرط
حكم الاصل ان لا يكون ذي قياس مركب الخامس والعشرون
سؤال التعدية وذكروا في امثاله ان يقول المستدل
في البكر البالغة بكر فتجبر كالصغيرة فيقول المعترض هذا
معارض بالصغر وما ذكرتموه ان تعدى به الحكم الى البكر البالغة

فما ذكرته قد تعدّى به الحكم الى الشيب الصغيرة وهذا ان
الاعتراضان قد يعدهما الجدليون في الاعتراضات وليس
بهما اعتراضا براسه بل راجعان الى بعض ما تقدم من الاعتراضات
فالاول راجع الى المنع والثاني الى المعارضة في الاصل وقد تقدم
بيان ذلك **فصل** وبعض العلما يذكر دليلا خامسا وهو الاستدلال
قالوا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس عليه وهو ثلاثة
انواع الاول تلازم بين الحكمين من دون تعيين علة مثل من
صح ظهاره صح طلاقه الثاني الاستصحاب للحال وهو نحو ثبوت الشيء
في وقته لثبوته قبله لفقدان ما يصلح للتغيير كقول بعض
الشافعية في المتيمم يرى الماء في صلاته يستمر فيها استصحابا
للحال الاول لانه قد كان وجب عليه المضي فيها قبل الرؤية
الثالث شرع من قبلنا والمختار ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن قبل البعثة متعبدا بشرع وانه بعدها متعبد
بما لم ينسخ من الشرائع فيجب الاخذ بذلك عند عدم الدليل
في شريعتنا قيل ومنه الاستحسان وهو عبارة عن دليل
يقابل القياس الجلي وقد يكون ثبوته بالاثر وبالاجماع و
بالضرورة وبالقياس الخفي ولا يتحقق استحسان مختلف فيه
واما الصحابي فالاكثر انه ليس بحجة وقول النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم الخبر ونحوه المراد به المقلدون **خاتمة**
اذا عدم الدليل الشرعي عمل بدليل العقل والمختار ان كلما
ينتفع



ينتفع به من غير ضرورة عاجلا او آجلا فحكمه الاباحة عقلا
وقيل الحظر وبعضهم توقف لنا انا نعلم حسن ماذا لك حاله
كعلمنا بحسن الانصاف وقبح الظلم **الباب الثالث في**
**المنطوق والمفهوم** المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق فان افاد معنى لا يحتمل غيره فنص ودلالته قطعية
والا فظاهر ودلالته ظنية قيل ومنه العام ثم النص اما
صريح وهو ما وضع له اللفظ بخصوصه واما غير صريح
وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او توقف
الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل
رفع عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية واعتق عبدك
عني بالف وان لم يتوقف وقرن بحكم لو لم يكن لتعليله لكان
بعيدا فتنبيه نص واما نحو عليك الكفارة جوابا لمن
قال جامعت اهلي في رمضان انها ليست بسبع ارايت لو
تمضمضت بماء وان لم يقصد فدلالة اشارة كقوله النساء
ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن فقال تمكث احداهن
شطر دهرها لا تصلي فانه لم يقصد بيان اكثر الحيض واقل
الطهر ولكن المبالغة تقتضي ذلك **فصل** والمفهوم ما دل
عليه اللفظ لا في محل النطق وهو نوعان الاول متفق عليه ويسمى
مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق
به في محل الحكم فان كان فيه اي المسكوت عنه معنى الاولى فهو فحوى الخطاب نحو فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى

حسن لعله

بلغ

فيه خلل قياسه الدلالة

جوابا لمن سأل عن القبلة

واياما لعله

وان لم يكن فيه معنى الاولى فهو لحن الخطاب نحو ان يكن منكم عشرون (اي معناه)
صابرون يغلبوا مائتين فانه يدل على وجوب ثبات الواحد
للعشرة لكن لا بطريق الاولى والثاني مختلف فيه ويسمى مفهوم
المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم و
يسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم اللقب وهو اضعفها و
الاخذ به قليل ومفهوم الصفة وهو اقوى والاخذ به اكثر
ومفهوم الشرط وهو فوقهما ومفهوم الغاية وهو اقوى منهما
ومفهوم العدد ومفهوم انما وقيل هما منطوقان وشرط الاخذ
بمفهوم المخالفة على القول الا يخرج الكلام مخرج الاغلب و
لا السؤال وحادثة متجددة او تقدير جهالة او غير ذلك مما
يقتضي تخصيص المذكور بالذكر **الباب الرابع في الحقيقة**
**والمجاز** فالحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في
اصطلاح التخاطب وهي لغوية وعرفية واصطلاحية و
شرعية ودينية ثم ان تعددت لفظا ومعنى فمتباينة وان
اتحدت لفظا ومعنى فمنفردة وان تعددت لفظا واتحدت معنى
فمترادفة وان تعددت معنى واتحدت لفظا فان وضع اللفظ لتلك
المعاني باعتبار امر اشتركت فيه فمشكلة ان تفاوتت كالموجود
للقديم والمحدث وان لم تتفاوت فمتواطئ وحينئذ فان اختلفت
حقائق تلك المعاني فهو الجنس كحيوان والا فهو النوع كانسان و
بعضهم يعكس وان وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا باعتبار

امر



امر اشتركت فيه فهو المشترك اللفظي كعين للجارحة والجاريه
**فصل** والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة وهو نوعان مرسل
كاليد للنعمة والعين للرويه واستعارة كالاسد للرجل الشجاع
وقد يكون مركبا كما يقال للمتردد في امر اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى وقد يقع في الاسناد مثل جد جده ولاستيفاء الكلام
في ذلك فن آخر واذا تردد الكلام بين الحقيقة والاشتراك
حمل على المجاز ويتميز المجاز من الحقيقة بعدم اطراده وصرف
نفيه وغير ذلك **الباب الخامس في الامر والنهي** الامر (لعله صدق)
قول القائل لغيره افعل او نحوه على جهة الاستعلاء مريدا ايما
تناوله والمختار انه للوجوب لغة وشرعا لمبادرة العقلاء
الى ذم عبد لم يمتثل امر سيده ولاستدلال السلف بظواهر
الاوامر على الوجوب وقد ترد صيغته للندب والاباحة و
التهديد وغيرها مجازا والمختار انه لا يدل على المرة والتكرار
ولا على الفور ولا على التراخي وانما يرجع في ذلك الى القرائن وانه
لا يستلزم القضاء وانما يعلم بدليل آخر وتكريره بحرف العطف يقتضي
تكرار المامور به وفاقا وكذا بغير عطف على المختار الا لقرينة من
تعريف او غيره فاذا ورد الامر مطلقا غير مشروط وجب تحصيل
ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمأمور والصحيح ان الامر بالشيء
ليس نهيا عن ضده ولا العكس **فصل** والنهي قول القائل
لغيره لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء كارها لما تناوله و

ويقتضي مطلقه الدوام لا مقيدا ويدل على قبح المنهي عنه افساده
على المختار فيهما الباب السادس في العموم والخصوص
والاطلاق والتقييد العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له
من دون تعيين مدلول له ولاعدده والخاص بخلافه والتخصيص
اخراج بعض ما تناوله العام والفاظ العموم كل وجميع و
اسماء الاستفهام او الشرط والنكرة المنفية والجمع المضاف
الموصوف الجنس والمعرف باللام الجنس مفردا او جمعا والمختار ان
المتكلم يدخل في عموم خطابه وان مجيئ العام للمدح والذم لا
يبطل عمومه وان نحو لا اكلت عام في المأكولات فيصح تخصيصه
وانه يحرم على المستدل العمل بالعام قبل البحث عن تخصصه و
انه يكفي المطلع ظن عدمه وان نحو يا ايها الناس لا يدخل فيه
من سيوجد الا بدليل آخر وان دخول النساء في عموم يا ايها الذين
آمنوا ونحوه بنقل الشرع او بالتغليب وان ذكر حكم بجملة لا
يخصصه ذكره لبعضها وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام اذ
لا تنافي بين ذلك في الصورتين والمخصص متصل ومنفصل و
المتصل الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض و
المختار انه لا يصح تراخي الاستثناء الا قدر تنفس او بلع ريق وانه
يصح استثناء الاكثر وانه من النفي اثبات والعكس وانه بعد
الجمل المتعاطفة يعود الى جميعها الا لقرينة واما المنفصل فهو
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل والمفهوم على القول
به والمختار انه يصح تخصيص كل من الكتاب والسنة بمثله وسائرها

و

والمتواتر بالاحادي وانه لا يقصر العموم على سببه ولا يخصص العام
بمذهب راويه ولا بالعادة ولا بتقدير ما اضمر في المعطوف
مع العام المعطوف عليه وان العام بعد تخصيصه لا يصير مجازا
فيما بقي بلا حقيقة وانه يصح تخصيص الخبر ولا يصح تعارض
العمومين في قطعي ويصح في الخاص والعام فيعمل بالمتاخر منهما
فان جهل التاريخ اطرحا وقيل يعمل بالخاص فيما تناوله و
بالعام فيما عداه تقدم الخاص ام تاخر ام جهل التاريخ فصل
والمطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه وهما كالعام
والخاص واذا وردا في حكم واحد حكم بالتقييد اجماعا لا في حكمين
مختلفين من جنسين اتفاقا ولا حيث اختلف السبب واتحد
الجنس على المختار الباب السابع في المجمل والظاهر والمبين
والمؤول المجمل ما لا يفهم المراد به تفصيلا والمبين مقابله
والبيان هنا ما يتبين به المراد بالخطاب المجمل ويصح البيان بكل
من الادلة السمعية ولا يلزم شهرة البيان كشهرة المبين و
يصح التعليق في حسن الشيء بالمدح اذ هو كالحث وفي قبحه
بالذم اذ هو آكد من النهي والمختار انه لا اجمال في الجمع المنكر
اذ يحمل على الاقل ولا في تحريم الاعيان اذ يحمل على المعتاد ولا في العام
المخصص ولا في نحو لا صلاة الا بطهور والاعمال بالنيات ورفع عن
امتي الخطاء والنسيان وانه يجوز تاخير التبليغ اذا المقصود المصلحة
ولا يجوز تاخير البيان ولا التخصيص عن وقت الحاجة اجماعا اذ يلزم
التكليف بما لا يعلم فاما عن وقت الخطاب فالمختار جوازه الا في الامر
والنهي وعلى السامع البحث ولا يجوز ذلك في الاخبار فصل والظاهر
يطلق على ما يقابل النص وعلى ما يقابل المجمل وقد تقدم والمؤول ما يراد

به خلاف ظاهره والتاويل صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه او
قصره على بعض مدلولاته لقرينة اقتضتهما وقد يكون قريبا
فيكفي فيه ادنى مرجح وبعيدا فيحتاج الى الاقوى ومتعسفا فلا
يقبل الباب الثامن في النسخ وهو ازالة مثل الحكم الشرعي
بطريق شرعي مع تراخ بينهما والمختار جوازه وان لم يقع الاشعار
به اولا ونسخ ما قيد بالتابيد والى غير بدل والاخف بالاشق
كالعكس والتلاوة والحكم جميعا واحدهما دون الآخر ومفهوم الموافقة
مع اصله واصله دونه وكذا العكس ان لم يكن فحوى ولا يجوز نسخ
الشيء قبل امكان فعله والزيادة على العبادة ان لم يجز المزيد عليه
من دونها والنقص منها نسخ للساقط اتفاقا لا للجميع على المختار و
لا يصح نسخ الاجماع ولا القياس اجماعا ولا النسخ بهما على المختار ولا
متواتر بالاحادي وطريقنا الى العلم بالنسخ اما بالنص من النبي صلى الله
عليه وسلم او من اهل الاجماع صريحا او غير صريح واما امارة قوية
كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتاخر بنقل او قرينة كقراءة
او حالة فيعمل بذالك في المظنون فقط على المختار الباب التاسع
في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع في
تحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه من يتمكن من استنباط الاحكام
الشرعية عن ادلتها وامارتها التفصيلية وانما يتمكن من ذالك
من حصل ما يحتاج اليه فنه من علوم العربية والاصول والكتاب
والسنة ومسائل الاجماع والمختار جواز تعبد النبي صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد عقلا وانه لا قطع بوقوع ذالك ولا انتفائه وانه وقع
ممن عاصره في غيبته وحضرته وان الحق في القطعيات مع واحد
والمخالف مخطئ اثم واما الظنية العملية فكل مجتهد فيها مصيب
وانه



وانه لا يلزم المجتهد تكرر النظر لتكرر الحادثة وانه يجب عليه
البحث عن الناسخ والمخصص حتى يظن عدمهما وانه لا يجوز له
تقليد غيره مع تمكنه من الاجتهاد ولو اعلم منه ولو صحابيا
ولا فيما يخصه ويحرم بعد ان اجتهد اتفاقا واذا تعارضت
عليه الامارات رجع الى الترجيح فان لم يظهر له رجحان فقيل
يخير وقيل يقلد غيره وقيل يرجع الى حكم العقل ولا يصح لمجتهد
قولان متناقضان في وقت واحد وما يحكى عن نص متاول
ويعزو مذهب المجتهد بنصه الصريح وبالعموم الشامل من كلامه
وبمماثلة ما نص عليه وتعليله بعلة توجد في غير ما نص عليه
وان كان يرى جواز تخصيص العلة واذا رجع عن اجتهاد وجب
عليه ايذان مقلده وفي جواز مجرى الاجتهاد خلاف فصل
والتقليد هو اتباع قول الغير من دون حجة ولا شبهة ولا
يجوز التقليد في الاصول ولا في العلميات وما يترتب عليها
ويجب في العملية المحضة الظنية والقطعية على غير المجتهد
وعلى المقلد البحث عن كمال مقلده في علمه وعدالته ويكفي
للفتيا في بلد امام محق لا يجوز تقليد كافر التاويل وفاسقه
ويتحرى الاكمل ان امكنه والحي اولى من الميت والاعلم من
الاورع والائمة المشهورون اولى من غيرهم والتزام مذهب
امام معين اولى اتفاقا وفي وجوبه الخلاف وبعد التزام من
جملة او حكم معين يحرم الانتقال بحسب ذالك على المختار الا الى
ترجيح نفسه ان كان اهلا للترجيح ويصير ملتزما بالنية وقيل
مع لفظ او عمل وقيل بالعمل وجده وقيل بالشروع في العمل و

قيل باعتقاد صحة قوله وقيل بمجرد سؤاله واختلف في جواز
تقليد امامين فصاعدا ولا يجمع مستفت بين قولين في حكم على
وجه لا يقول به اي القايلين ويجوز لغير المجتهد ان يفتي بمذهب
مجتهد حكاية مطلقا وتخريجا ان كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر
واذا اختلف المفتون على المستفتين غير الملتزم فقيل يأخذ بقول
فتيا وقيل بما ظنه الاصح وقيل يخير وقيل يأخذ بالاحوط في حق
الله سبحانه ويعمل بالاشد في حق العبد وقيل يخير في حق الله
سبحانه وفي حق العبد بحكم الحاكم ومن لا يعقل معنى التقليد لغط
عامته فالاقرب صحت ما فعله معتقدا لجوازه ما لم يخرق
الاجماع ويعامل في ذلك بمذهب علما جهته ثم اقرب جهة
اليها والله اعلم الباب العاشر في الترجيح هو اقرب
الامارة بما يقوى به على معارضتها فيجب تقديمها المقطع عن
السلف بايثار الارجح ولا تعارض الا بين ظنيين نقليين او
عقليين او مختلفين فيرجح احد الخبرين على الآخر لكثرة
رواته وبكونه اعلم بمايرويه وبثقته وضبطه وكونه المباشر
او صاحب القصه او مساقتها او اقرب مكانا او من الاكابر
الصحابة او متقدم الاسلام او مشهور النسب او متلبس بمضعف
وبتحمله بالغا وبكثرة المزكين وعدل التهم وبكونه عرف انه لا يرسل
الا عن عدل في المرسلين ويرجح الخبر الصريح على الحكم والحكم على
العمل قيل والمسند على المرسل وقيل العكس وقيل سواء ويرجح المشهور
ومرسل التابعي ومثل البخاري ومسلم على غيرهما ويرجح النهي على
الامر والامر على الاباحه والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على
المجاز

لعله لعارضها

١٣

المجاز على المشترك والاقرب من المجازين على الابعد والخاص
عام وتخصيص العام على تاويل الخاص والذي لم يخصص على الذي
خصص والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرهما وما ومن والجمع
المعرف باللام على الجنس المعرف به ويرجح الوجوب على الندب والاثبات
على النفي والدائر للحد على الموجب له والموجب للطلاق والعتق
على الآخر ويرجح الخبر بموافقته دليلا آخر او لاهل المدينة
او للخلفاء او للاعلم وبتفسير راويه له وبقرينة ناخره و
بموافقته القياس ويكون حكما اصله قطعيا والآخر ظنيا
او دليل اقوى اولم ينسخ باتفاق او تكون علته اقوى لقوة
طريق وجودها في الاصل او طريق كونها علة وبان يصحبها
علة اخرى تقويها او يكون حكمها حظرا او وجوبا دون معارضها
او بان تشهد لها الاصول او منتزعة من اصول كثيرة او يعلل
بها الصحابي او اكثر الصحابة ويرجح الوصف الحقيقي على غيره و
الشبوتي على العدمي والباعثة على الامارة المجرده والمنعكسه
على خلافهما والمطردة فقط على المنعكسة فقط والسبر على
المناسبه والمناسبه على الشبه ويرجح بالقطع بوجود العله
في الفرع ويكون حكم الفرع ثابتا بالنص في الجمله وبمشاركته
في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة الاخر وعين احدهما
على الجنسين وعين العلة مع جنس الحكم على العكس ووجوه
الترجيح لا تنحصر ولا يخفى اعتبارها على الفطن مع توفيق الله عز
وجل خاتمة في الحدود الحد في الاصطلاح ما يميز الشيء عن
غيره وهو لفظي ومعنوي فاللفظي كشف لفظ بلفظ اجلى منه

مرادف له والمعنوي حقيقي ورسمي وكلاهما تام وناقص والحقيقي
التام ماركب من جنس الشئ وفصله القريبين كحيوان ناطق في
الانسان والحقيقي الناقص ماكان بالفصل وحده كناطق او
جنسه البعيد كجسم ناطق والرسمي التام ماكان بالجنس القريب
والخاصة كحيوان ضاحك والرسمي الناقص ماكان بالخاصة وحدها
او مع الجنس البعيد لامع العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة
واحدة كقولنا في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار
باد البشرة مستوي القامة ضاحك بالطبع ويجب الاحتراز با
لحدود عن تعريف الشئ بما يساويه في الجلا والخفا وبما لايعرف الا به
مرتبة او مراتب وعن استعمال الالفاظ الغريبة بالنظر الى المخاطب
ويرجح بعض الحدود السمعية على بعض بكون الفاظه اصرح او
المعرف به اعرف وبعمومه وبموافقته النقل السمعي او اللغوي و
بعمل اهل المدينة او الخلفاء الاربعة او العلما او بعضهم وتقرر
حكم الحظر او حكم النفي ويدرأ الحد الى غير ذلك ممن لايغرب عمن له
طبع سليم وفهم مستقيم وتوفيق من الفتاح العليم والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم تم ذلك في ٢٥ ذا ١٣٣٤ سنة

فان هذه العرضيات الخمسة التي توجد مجتمعة الا في الانسان فصح التعريف بها

فائدة

فرق بين المداهنة والمداراة فالمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لايظهر من هو فيه واللطف في القول

المكتبة العامة الصالحية
تأسست سنة ١٣٤٣